

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار لجنة التظلمات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ :

قرار

(المادة الأولى)

يحذف من سجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ، العقارات الآتية :

العقار رقم ٢٤ شارع الخليفة المأمون - حى مصر الجديدة .

العقار رقم ١٢ شارع البحرين - حى مصر الجديدة .

العقار رقم ٥ شارع عمر بن الخطاب - حى مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ .

(المرافق ٧ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف